

Distr.: General
12 January 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٨٩ (ع) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/63/389)]

٥٤/٦٣ - آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٣٠/٦٢^(١)،

واقترعا منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود عن طريق تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة المحتملة لاستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافت الأمين

العام بآرائها عملا بالقرار ٣٠/٦٢؛

(١) A/63/170 و Add.1.

- ٢ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الدول والمنظمات التي لم تواف الأمن العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، إلى أن تقوم بذلك؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم من المنظمات الدولية ذات الصلة أن تستكمل وتنجز، حسب الاقتضاء، دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة؛
- ٤ - تشجع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الاقتضاء، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المعلومات المقدمة عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".

الجلسة العامة ٦١

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨